على باقي الورثة والله اعلم مسئلة رجل له زوجة وابن فاوصى
لزوجته بمنافع ارضه مثلا مدت حياتها والزوجه وارثه فلما مات
باع ابنه الارض الموصى بمنفعتها فلما مات امه باعها مرة اخرى فما حكم
بطلان الاول كون ابيه اوصى بمنافعها لامه مدت حياتها واقام بالوصيه
بينه فهل تسمع ويقضى ببطلان البيع الاول ام بعكسه فلو حكم حاكم بصحة
الوصيه للوارث دون توقف على اجازة باقي الورثه فهل ينقض حكمه ام
لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فالمسئلة واقعة يحتاج الى بيانها وايضاحها
جزاكم الله خيرا وفتح بوجودكم المقفلات وازاح المشكلات امين
اجاب رضي الله عنه ان في الوصيه لوارث قولين احدهما انها باطله مطلقا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصيه لوارث اخرجه البيهقي في السنن وهذا
القول مرجوح في المذهب الثاني انها صحيحه لكنها تتوقف على اجازة
الورثه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار الا ان يجيزها الورثه
اخرجه البيهقي من حديث عمرو بن خارجه والدارقطني من حديث عطاء عن
ابن عباس قال قال الذهبي اسناده صالح لكن قال البيهقي ان عطاء غير
قوي ولم يدرك ابن عباس فعلى ان القول ببطلان الوصيه للوارث
مطلقا قوي ومن اشار اليه فقد صحح بالاظهر فعلى الاظهر ان صحت
الوصيه بمنافع الارض او البيت للزوجه متوقف على اجازة الورثه
وانما تحصل بنحو اقررت الوصيه او امضيتها او اجزتها ولا يشترط
لفظ الهبه لانها ليست ابتدا تمليك ولا عبرة باجازته وبه مانع صبى
او جنون او حر سفه وبيع الارض الموصى بمنفعتها صحيح في الكل ان
استاذن امه والا ففي سبعة اثمانها لانه الذي ملكه دون ثمن امه لان تفرقه
فيه تصرف فضولي بناء على الاظهر من قولي تفريق الصفقه وما صح
بيعه له بطلت فيه الوصيه لدلالته على الاعراض عنها كبيع الموصى قبل
موته بل اولى لان صحتها غير متوقفه على لفظ منه بخلاف الوارث كما
مر انه يشترط للاجازه لفظ دال عليها فان وقع البيع بعد ان جاز الوصيه
بالمنافع المذكوره لامه فهو باطل لجهالة المستثنى من المنافع لتفيتها
بمدة حياتها وصح البيع كما مر فبيعه الثاني الواقع بعد موت امه

باطل

باطل ودعواه وصيه ابيه لامه بالمنافع لا التفات اليها وان ادعى انه كان
اجاز الوصيه قبل الاول لانه به مكذب لتلك الدعوى فهم ان اقر
المشتري الاول بذلك سلمت الارض الى المشتري الثاني ورد الابن للمشتري
الاول الثمن باقيا وبدلته تالفا وكذا ان جحد فاقام المشتري الثاني بينه
بذلك اما تصادق الابن والمشتري الثاني على انه اجاز قبل البيع فلا اثر
له في بطلانه لكنه يغرم قيمة الارض للمشتري الثاني للحيلولة بينه وبينها
بالبيع الاول فمتى عاد اليه دفعها الى المشتري الثاني استرد القيمه وكل
ذلك واضح مشهور في نظايره المسئلة فان حكم حاكم بصحة الوصيه
للوارث من غير اجازة من باقي الورثه فان كان يرى ذلك كزيد
واولاه ذو شوكة نفذ حكمه والا فلا ينفذ وان قلد لتصريح غير واحد
من اصحابنا بعدم جواز تقليد غير الائمة الاربعه لانها باطله معاد الله
فالامام زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه امام من ائمة الدين وعلم شامخ
للمستر شدين غير ان اصحابه نسبوا الى التساهل في كثير لعدم اعتنائهم
بالاسانيد الما نعه من التحريف والتغيير بخلاف المذاهب الاربعه فان
ائمتها بذلوا نفوسهم في تحرير الاقوال وبيان ما ثبت عن قائله وما
لا قام اهلها كل بتغيير وتحريف وعلموا الصحيح من الضعيف ولم يبرزوا
في غاية من الاحتياط ونهاية من الانضباط في نقل مذاهبهم وما
اشتملت عليه من مطالبهم وقد اشار الى ذلك اما منا الشافعي رضي
الله عنه بقوله كان الليث بن سعد افقه من مالك بن انس لكن صيعه
اصحابه اي حيث فرطوا في تحرير منقول مذهبه على ما ينبغي من تفصيل
كل مطلب عما يشابهه مدركا ونقلا وتحريرا حتى لم يبق فيه ادنى ريب
ولا دخل ولا عيب ومع ذلك لو حكم ملتزم مذهب الشافعي الان بمذهب
ابي حنيفه مثلا نقض لان جمهور مقلدوه فنصر الشافعي بالنسبه
اليهم كنصر الشارع كما هو مقرر في الكتب الاصوليه ورجح جواز ذلك
المتبحر في العلوم ظهر له ان دليل الحنفي ارجح وعزا دليل الشافعي
او مساويه والذي يهدي المتشابه من المقلدين غير ايضا فعلى ما
عليه ابن المقري في الروض من ان المقلد اذا ولي القضاء للضروره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)